


خارج الفقہ

۷

۱۰-۳-۹۱ کتاب القصاص

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني



العمد

- أن المدار على صدق القتل عمدا، سواء كان مباشرة أو تسببياً، بل لم نجد شيئاً منهما عنواناً في شيء من الأدلة، كما أن جملة مما ذكره في السبب يعد مباشرة عرفاً، وقد ذكر الفاضل الخنق تارة بالمباشرة و أخرى بالتسبب، و نحوه وقع للمصنف، نعم ما سمعته من الضابط المزبور في القصاص موافق لما ذكرناه، هذا كله في المباشرة.

العمد بالمباشرة

- مسألة ٣ لو رماه بسهم أو بندقة فمات فهو عمد عليه القود و لو لم يقصد القتل به، و كذا لو خنقه بحبل و لم يزح عنه حتى مات، أو غمسه في ماء و نحوه و منعه عن الخروج حتى مات أو جعل رأسه في جراب النورة حتى مات، إلى غير ذلك من الأسباب التي انفرد الجاني في التسبب. المتلف، فهي من العمد.

العمد بالمباشرة

- مسألة ٤ في مثل الخنق و ما بعده لو أخرجه منقطع النفس أو غير منقطع لكن متردد النفس فمات من أثر ما فعل به فهو عمد عليه القود.

العمد بالمباشرة

- مسألة ٥ لو فعل به أحد المذكورات بمقدار لا يقتل مثله غالبا لمثله ثم أرسله فمات بسببه فان قصد و لو رجاء القتل به ففيه القصاص، و إلا فالدية، و كذا لو داس بطنه بما لا يقتل به غالبا أو عصر خصيته فمات أو أرسله منقطع القوة فمات.

العمد بالمباشرة

- مسألة ٦ لو كان الطرف ضعيفا لمرض أو صغراً أو كبيراً و نحوها ففعل به ما ذكر في المسألة السابقة فالظاهر أن فيه القصاص و لو لم يقصد القتل مع علمه بضعفه، و إلا ففيه التفصيل المتقدم.

العمد بالمباشرة

- و فيه صور
- الأولى لو رماه بسهم فقتله قتل به
- لأنه مما يقصد به القتل غالبا و كذا لو رماه بحجر المنجنيق و كذا لو خنقه بحبل و لم يرخ عنه حتى مات أو أرسله منقطع النفس أو ضمنا حتى مات أما لو حبس نفسه يسيرا لا يقتل مثله غالبا ثم أرسله فمات ففي القصاص تردد و الأشبه القصاص إن قصد القتل أو الدية إن لم يقصد أو اشتبه القصد.

العمد بالمباشرة

- الأولى لو رماه بسهم فقتله قتل لا لأنه مما يقصد به القتل غالباً ضرورة كونه أعم من ذلك، بل لما سمعته من صدق القتل عمداً وإن لم يقصد القتل به، بل وإن قصد عدمه فاتفق القتل، بل لو أراد برميّه غير المقتل فأصاب المقتل، فإن ذلك كله من العمد الموجب للقصاص لما عرفته، ولا يرد التأديب ونحوه مما لم يكن عدايا فيه، نعم خرج من ذلك الصورة المزبورة خاصة للأدلة المذكورة.

العمد بالمباشرة

- و كذا لو رماه بحجر المنجنيق، و كذا لو خنقه بحبل و لم يرخ عنه حتى مات أو أرسله منقطع النفس و إن لم يكن ميتاً أو غير منقطع بل تردد و لكن بقي ضمنا زمنا في جسده بلاء من الخنق المزبور حتى مات بل في كشف اللثام «طالت المدة قدرا يقتل الخنق في مثله غالبا أو لا، قصد القتل أو لا لما عرفت» أي من الضابط المزبور.

العمد بالمباشرة

- لكن في المتن متصلاً بذلك أما لو حبس نفسه يسيراً لا يقتل مثله لمثله غالباً ثم أرسله فمات ففي القصاص تردد ينشأ مما سمعته سابقاً.
- و لكن الأشبه بأصول المذهب و قواعد القصاص إن قصد القتل، و الدية إن لم يقصد أو اشتبه القصد لما تقدم، إذ ذلك

العمد بالمباشرة

- فرع من المسألة السابقة كما اعترف به في المسالك و غيرها، بل قد عرفت عدم الخلاف فيه بناء على أن المحكى عن الشيخ إنما هو في المجدد دون غيره، نعم لو كان ضعيفا لمرض أو صغر يموت بمثله فهو عمد و إن لم يقصد القتل، كما صرح به بعضهم.

العمد بالمباشرة

- و في القواعد «و كذا لو داس بطنه أو عصر خصيته حتى مات أو أرسله منقطع القوة أو ضمنا حتى مات» و في كشف اللثام «فالقصاص أتى منهما بما يقتل غالبا أو لا، قصد القتل أو لا، و إن أتى بما يقتل نادرا و مات عقبه من غير أن يتعقبه ضمنه، فان قصد القتل فالقصاص و إلا الدية، و هما يختلفان بالشدة و الضعف و طول المدة و قصرها، و ضعف المقتول و قوته».

العمد بالمباشرة

- و هذا صريح في الفرق في ما لا يقتل مثله بين أن يعقب مرضا و عدمه، فالأول القصاص و إن لم يقصد القتل به، و إلا فإن قصد فالقصاص، و مع عدمه الدية، و ربما كان ظاهر المصنف أيضا و ستسمع تحقيقه.